

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة
عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ١٦٧٣٥٩ جنيا (مائة وسبعة وستون ألفا وثلاثمائة وتسعة وخمسون جنيا) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الابواب وفقا لما يلي :

الاستخدامات الحارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الحارية بالباب الثانى النفقات الحارية والتحويلات الحارية عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠ بمبلغ ١٦٧٣٥٩ جنيا (مائة وسبعة وستون ألفا وثلاثمائة وتسعة وخمسون جنيا) وذلك مقابل زيادة إجمالى المستبعد بالتحصيل من الباب الثالث استخدامات استثمارية بنفس المبلغ

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك